

## التنظيم القانوني لعقد تعقيب المعاملات (دراسة مقارنة)

م.م. محمد سمين إبراهيم أ.د. عامر عاشور عبدالله

جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية

رئاسة جامعة كركوك

### LEGAL REGULATION FOR TRACKING TRANSACTIONS CONTRACT (A COMPARATIVE STUDY)

M. Muhammad Samin Ibrahim

Kirkuk University Presidency

Prof. Amer Ashour Abdullah

Kirkuk University / College of Law and Political Science

#### المقدمة

نرى اليوم في الواقع العملي الكثير من الذين يبحثون عن أشخاص ليقوموا بدلا عنهم في إنجاز معاملاتهم سواء كانت هذه المعاملة تتعلق بال عقار، كالحصول على إجازة بناء أو نقل ملكية عقار أو تتعلق بالمنقول كعقار تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها أو معاملته الحصول على إجازة أو رفضه أو رخصة ممارسة مشروع تجاري أو اقتصادي معين، وإن من يبحث عن المعقب اما لضيق وقته أو لعدم درايته بأصول المعاملة فيلجأ إلى المعقب الذي له دراية ومعلومات بخصوص هذه المعاملة فيتعاقد معه مقابل أجره يتم الاتفاق عليها، لذلك نجد عدد كبير من المعقبين في دوائر ومؤسسات الدولة كالبديية والمحاكم والتسجيل العقاري والجوازات والأحوال المدنية، فيتم التعاقد مع هؤلاء المعقبين لإنجاز المعاملة محل العقد حيث يلجأ الكثير من مراجعي الدوائر إلى التعاقد مع المعقبين كون الروتين في إنجاز المعاملات يستغرق وقتاً وجهداً كبيرين كما ان هذه المهنة تساهم في حل مشكلة



البطالة إلى حد ما، حيث تمكن من ممارستها من الحصول على مصدر رزق مناسب يساعدهم في تدبير أمور معيشتهم واعانة عوائلهم واسرهم.

### أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

١. عدم وجود تشريع في العراق ينظم عمل المعقبين لذا فقد اصبحت الحاجة ملحة بوجود تشريع متكامل ينظم عمل المعقبين بوضع الشروط التي يجب توفرها في المعقب وبيان حقوقهم والتزاماتهم، وكذلك النصوص العقابية التي تضمن تنفيذ أحكام هذا القانون وكذلك المصلحة العامة تقتضي بوجوب جعل المعقبين يخضعون إلى أحكام وقواعد معينة في ممارسة اعمالهم.
٢. في ظل غياب التشريع مما جعل البعض ممن يمارس مهنة التعقيب الإساءة إلى هذه المهنة والاتفاق مع بعض الموظفين في الدوائر وسلك سبل غير قانونية وغير مشروعة في إنجاز المعاملات.
٣. عدم وجود دراسات قانونية بخصوص موضوع البحث مما يعني افتقار المكتبة القانونية العراقية إلى هذا الموضوع.

### تساؤلات البحث:

يثير موضوع البحث العديد من التساؤلات يقتضي الاجابة عليها ومن هذه التساؤلات:

١. ما المقصود بعقد تعقيب المعاملات؟
٢. ماهي اركان هذا العقد؟
٣. من هو المعقب وبماذا يختلف عما يشبهه به؟
٤. ما هي خصائص هذا العقد؟
٥. ما هو التكليف القانوني لهذا العقد؟
٦. ماهي اثار هذا العقد من حيث الحقوق والالتزامات؟

### منهجية البحث:

سننتج في كتابة بحثنا هذا المنهج التحليلي، إذ سنقوم بتحليل النصوص

القانونية الواردة بهذا الخصوص في التشريعات، والكشف عن مواطن الضعف والخلل فيها، وكذلك سنتبع اسلوب المنهج المقارن، وبما أن المشرع العراقي لم يعالج وينظم هذا الموضوع لذا ستكون المقارنة في القانون السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم مهنة معقب المعاملات وكتاب العرائض القانون السعودي رقم م/٣٥ في ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ الخاص بتنظيم مزاوله مهنة التعقيب وكذلك مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق .

### هيكلية البحث:

سنتناول موضوع بحثنا في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة حيث سنبين في المبحث الأول التعريف بعقد تعقيب المعاملات، بينما سنخصص المبحث الثاني للتكييف القانوني لعقد تعقيب المعاملات، وفي المبحث الثالث سنتكلم عن الآثار والأحكام القانونية لعقد تعقيب المعاملات وفي الختام سنبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

## المبحث الأول

### التعريف بعقد تعقيب المعاملات

البحث في تعريف عقد تعقيب المعاملات يقتضي منا بيان مفهوم هذا العقد وبيان خصائصه كما إن هذا العقد قد يشتهه أحياناً مع عقود أخرى وهذا يتطلب تقسيم المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

### المطلب الأول

#### تعريف عقد تعقيب المعاملات.

على الرغم من الأهمية البالغة لهذا العقد، إلا إنه لا توجد دراسة معمقة لهذا النوع من العقود نتناول هذا العقد بشيء من التحليل والتأصيل والتفصيل والسبب يعود إلى أن المشرع العراقي لم ينظم هذا العقد، وتعريف الشيء يتطلب اكتشاف



ماهية هذا الشيء ومن ثم تحديد العناصر التي تميزه عن غيره، فلكل شيء جوهر يستقل به عن غيره، وان التعريف بالشيء يستوجب تحديد هذا الجوهر<sup>(١)</sup>.

وقبل ان نعرف هذا العقد، لا بد من الإشارة إلى ان التعريف مسألة فقهية من المناسب تركه للاجتهاد الفقهي<sup>(٢)</sup> ومع ذلك فإن المادة (١) من المرسوم التشريعي السوري رقم ١٢ لعام ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٤ فقد عرفت معقب المعاملات بانه: "الشخص الطبيعي الذي اجيز له بموجب هذا المرسوم التشريعي ان يحترف مهنة التعقيب و إنجاز المعاملات لدى الجهات العامة وغير العامة نيابة عن أصحابها مقابل أجر".

وكذلك عرفت المادة: (١/رابعاً) من مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق المعقب بأنه هو: "الشخص الذي يمتن إنجاز المعاملات" في حين عرفت: (ثالثاً) من المادة نفسها من القانون نفسه التعقيب بانه: "القيام بإنجاز المعاملات المتعلقة بالعقار والمنقول لدى الجهات المعنية لقاء أجرة" كما إن المادة الأولى من اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية رقم م/٣٥ في ٢٥/٦/١٤٢٤ هـ عرفت التعقيب بأنه: "القيام على سبيل الاحتراف بمتابعة المعاملات وانهاؤها لدى الدوائر الحكومية نيابة عن أصحاب المعاملات والحاجات حيثما لا تستدعي المعاملة حضور صاحبها بنفسه" واستنادا لما تقدم يمكننا تعريف عقد تعقيب المعاملات بأنه هو: "العقد الذي بموجبه يتعهد احد الطرفين (المعقب) المحترف بإنجاز معاملته للطرف الاخر (المستفيد) مقابل أجر" ومن خلال الاطلاع على القوانين محل المقارنة نجد بأن هذه القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة تنص على جملة شروط يجب توفرها، في كل من يمتن مهنة التعقيب ويمكن القول بأن هذه

(١) د. رياض القيسي، علم اصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧-٨.  
(٢) د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج١، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٢.

الشروط تتعلق بالجنسية والسن القانوني والأهلية والكفاءة العلمية والحصول على إجازة، ومن خلال ما تقدم نبين هذه الشروط على النحو الآتي:

١. شرطة الجنسية/تعرف الجنسية" بانها رابطة سياسية وروحية وقانونية بين الفرد والدولة تنشأ عن حقوق وواجبات متبادلة" (١)

أو هي " علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة يعتبر الفرد بمقتضاها عضواً في شعب تلك الدولة" (٢). وتذهب اكثر القوانين والأنظمة واللوائح (٣). بهذا الخصوص بأنه يحق للوطني فقط ان يحترف ويمارس مهنة التعقيب اما الاجنبي فيمنع من ذلك.

٢. شرط الأهلية: (الأهلية نوعان) الأهلية المدنية اي لا يكون المعقب مجنون أو معتوهاً أو محجوراً عليه وان يكون متمتعاً بالأهلية الادبية اي ان تكون سيرته فوق الشبهات وان يكون حسن السيرة والسلوك والاخلاق واعتقد بأن الأهلية اللازمة هي الأهلية المدنية والأهلية الادبية (٤). وتبين الأهلية الادبية من خلال الأحكام التي قد تصدر من المحاكم ضد الشخص، وتكون هذه الأحكام مكتسبة الدرجة القطعية والتي تعكس سوء سيرته في المجتمع، وبذلك يتم حرمان كل محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الامانة من احتراف وممارسة تعقيب المعاملات.

(١) د. محمد جلال حسن، القانون الدولي الخاص، مكتبة ياد كار، السليمانية، ط ١، ٢٠١٨، ص ٢٠.  
(٢) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ط ١، معهد البحوث للدراسات العربية، ١٩٧٥، ص ٤.

(٣) على سبيل المثال تنص المادة (٤/١/١) من مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق على انه: " تمنح إجازة الدلالة أو التعقيب من قبل وزارة العدل على من تتوفر فيه الشروط الآتية بعد تقديم طلب تحريري بذلك ١- ان يكون عراقي الجنسية"

(٤) على سبيل المثال تنص المادة (٤/٣/١) من مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق على انه: " تمنح إجازة الدلالة أو التعقيب من قبل وزارة العدل على من تتوفر فيه الشروط الآتية بعد تقديم طلب تحريري بذلك ٣- ان يكون غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجرمة مخلة بالشرف ومن ذوي الاستقامة وحسن السلوك"



٣. شرط السن القانوني: إذ يعد السن جزءاً من مكونات الأهلية وعنصر مهم في توجيهه و تحديد ملامح الخبرة والمعرفة، وهذا السن يختلف من دولة إلى أخرى<sup>(١)</sup>. فقد يكون بزيادة هذا السن أو تخفيضه.

٤. شرط المؤهل العلمي لكي يتمكن المعقب من إنجاز المعاملة المكلف بها يجب ان يكون حاصلاً على شهادة علمية، حتى تمكنه هذه الشهادة من الوصول إلى المعرفة الكافية والفهم في المهام والالتزامات الملقاة على عاتقه وهذا المؤهل العلمي يختلف من دولة إلى أخرى<sup>(٢)</sup>.

٥. شرط الحصول على إجازة، تعرف الإجازة بانها ترخيص الصادر وفق القانون والتعليمات التي تمنح الشخص صلاحية ممارسة تعقيب المعاملات، إذ لا يجوز ممارسة اي شخص مهنة التعقيب الابعد الحصول على هذه الإجازة، وتختلف الجهة المانحة لهذه الإجازة من قانون إلى آخر فقد تكون هذه الجهة وزارة العدل<sup>(٣)</sup> وقد تكون وزارة التجارة والصناعة<sup>(٤)</sup>. ويجب على طالب الإجازة تقديم طلب إلى هذه الجهة، ويرفق معها السندات والاوراق المثبتة لتوفر الشروط المطلوبة لمنح هذه الإجازة وتبت الوزارة في الطلب خلال مدة معينة من تاريخ تقديمه وفي حالة رفض الطلب أو عدم البت فيه خلال مده معينة، لطالب بالإجازة الاعتراض على قرار الوزارة لدى جهة معينة تختلف حسب القوانين ويكون القرار الصادر في هذه الحالة خلال مدة معينة باتاً وتكون هذه الإجازة نافذة لمدة معينة ويجب تجديدها بعد النفاذ، كما إنه يتم سحب والغاء هذه الإجازة في حاله فقدان احد شروط ممارسة مهنة التعقيب أو ارتكاب

(١) تنص المادة(٢/أ) من المرسوم التشريعي السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ على انه" لا يشترط في معقب المعاملات ان يكون اتم الثامنة عشرة من عمره"

(٢) تنص المادة(٢/ج) من المرسوم التشريعي السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ على انه" حاصل على شهادة الدراسات الثانوية على الاقل" بينما تنص المادة (الثانية) من اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب السعودي رقم م/٣٥ في ١٤٢٤/٦/٢٥ هو على انه (يشترط الاصدار الترخيص ما يأتي:" أ/ان يكون طالب الترخيص سعوديا يجيد القراءة والكتابة"

(٣) المادة(٤/ا/١) من مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان.

(٤) المملكة العربية السعودية، المادة (الأولى) من اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية رقم م/٣٥ في ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ.

المعقب مخالفة ولا بد من الإشارة ايضاً بأن المادة (٢/٨) من قانون كتاب العرائض في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية العراقي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧١ منعت كتاب العرائض من تعقيب المعاملات ولكن بشروط حيث نصت على أنه: "لا يجوز لكاتب العرائض تعقيب إنجاز طلب صاحب العريضة أو لبيان أو الاستمارة أو ما يماثل ذلك لدى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية التي يعمل في مجالها".

## المطلب الثاني

### خصائص عقد تعقيب المعاملات

بعد ان تم تعريف عقد تعقيب المعاملات في المطلب السابق يتضح لنا من هذا التعريف ملامح عقد تعقيب المعاملات وعناصرها الأساسية وخصائصها التي تميز عقد تعقيب المعاملات عن غيره من النظم القانونية الأخرى، وهذه الخصائص هي:

١. عقد تعقيب المعاملات عقد رضائي:  
يكفي لانعقاده، مجرد توافق الارادتين ولا يستلزم اي شكلية معينة لانعقاده، حيث ان الأصل في العقود الرضائية<sup>(١)</sup> ولهذا ينعقد هذا العقد في الأصل بمجرد تلاقي ارادتي كل من المعقب والمستفيد ومن غير ان تشترط أي إجراءات أخرى يفرضها القانون و يلتزم بها المتعاقدين، فمثلاً يكون الايجاب والقبول شفاهاً يمكن ان يكون كتابة<sup>(٢)</sup>.
٢. عقد تعقيب المعاملات عقد ملزم للجانبين:

حيث ان هذا العقد ينشأ ومنذ لحظة ابرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقديه، بحيث يكون كل منهما في الوقت ذاته، دائن ومدين للآخر، وهذا يعني انه لا يحق

(١) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج ١، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١، ص ٢٣.

(٢) د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦٥.



لأي طرف من اطرافه أن يتحلل من العقد بإرادته المنفردة دون ان يتحمل الآثار القانونية المترتبة على ذلك<sup>(١)</sup>.

٣. عقد تعقيب المعاملات عقد معاوضة:

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ كل طرف مقابل لما يعطي، كالمستفيد يحصل على إنجاز المعاملة التي يستفيد منها والمعقب يحصل على الأجر المحدد بموجب الاتفاق.

٤. عقد تعقيب المعاملات من العقود المحددة:

العقد المحدد" هو العقد الذي يتحدد فيه مركز المتعاقدين المالي عند التعاقد، فيعرف كل طرف المقدار الذي له والمقدار الذي عليه"<sup>(٢)</sup>. حيث يستطيع كل من المعقب والمستفيد ان يحدد المقدار الذي اعطى والمقدار الذي اخذ.

٥. عقد تعقيب المعاملات من العقود غير المسماة:

العقود غير المسماة" هي العقود التي لم يخصصها المشرع باسم خاص ولم يتولى تنظيمها بأحكام خاصة"<sup>(٣)</sup> وانما تخضع لأحكام النظرية العامة للعقد، وقد نصت على ذلك المادة (٧٦) من القانون المدني العراقي بقولها: " تسري على العقود المسماة والغير مسماة القواعد التي يشتمل عليها هذا الفصل"

٦. عقد تعقيب المعاملات من عقود محددة المدة:

عقود المدة هي العقود التي يكون فيها الزمن والمدة عنصراً جوهرياً من عناصره، ومن ثم فإن الزمن يعد مقياساً لتحديد التزامات المتعاقدين وحقوقهم<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المجلد الأول، ص ٦٧.  
(٢) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣٧.  
(٣) د. سعيد عبد الطريح مبارك وآخرون، الوجيز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ص ٣.  
(٤) د. احمد سلمان شهيب، ود. جواد كاظم جواد، مصادر الالتزام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٨.



وفي عقود تعقيب المعاملات يتفق المتعاقدان على المدة التي خلالها يجب ان يتم إنجاز المعاملة.

٧. عقد تعقيب المعاملات من عقود الاعتبار الشخصي:

إذا كانت التشريعات المدنية لم تتضمن تعريفاً للاعتبار الشخصي فإن هناك تعريفات فقهية للاعتبار الشخصي، فهناك من يرى انه فكرة الاعتبار الشخصي من الأفكار الأساسية في مجال ابرام العقود، وان عبارة الاعتبار الشخصي تدل على ان اعتبار الشخص الذي تم التعاقد معه هو الذي دفع رضاء الطرف الآخر للتعاقد معه بينما هناك من يرى انه يقصد في الاعتبار الشخصي في التعاقد ان يكون شخصية احد المتعاقدين أو كلاهما عنصراً جوهرياً ومهما في التعاقد أو صفة من صفاته، إما الصفات الجوهرية التي تكون محلاً للاعتبار في التعاقد فلها صور شتى، تتعدد هذه الصفات و اختلافها و تختلف من شخص لآخر، فهي مسألة نسبية ألا أنه يمكن القول من هذه الصفات التي قد يقام لها وزن في التعاقد المقدرة المالية والمؤهلات الفنية والخبرات العملية وحسن السمعة والمهنة والامانة<sup>(١)</sup>. ويتبين لنا بأن عقد تعقيب المعاملات من عقود الاعتبار الشخصي فشخصية المعقب يؤخذ بنظر الاعتبار عند ابرام التعاقد معه وصفاته الجوهرية والخبرة والامانة وحسن السمعة تراعى عند التعاقد معه.

## المبحث الثاني

### التكييف القانوني لعقد تعقيب المعاملات

إن مسألة التكييف تثار عندما نكون إزاء عقد لم ينظم المشرع نصوصه في تشريع، وهذا بدورنا يقودنا إلى درج هذا العقد ضمن أحد الأنظمة القانونية القائمة وذلك من خلال تكييف هذا العقد، ومن ثم على الباحثين النظر في تكييف العقود المستحدثة كونها مسألة مهمة، ومن هنا تظهر أهمية تحديد الوصف القانوني للعقد أي تكييفه، وذلك لكونها مسألة أساسية وضرورية لتحديد ما إذا كان العقد مسمى

(١) د. عامر عاشور عبدالله، التعاقد من الباطن، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ١٠٤.



أو غير مسمى، وتكمن أهمية هذا التكييف في تعيين القواعد واجبة التطبيق على هذا العقد<sup>(١)</sup>.

والبحث في التكييف القانوني لعقد تعقيب المعاملات يتطلب بيان الآراء الفقهية التي قبلت بهذا الصدد وهل يمكن ادراج هذا العقد تحت العقود التقليدية الاجابة على هذا التساؤل يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى (ثلاثة مطالب) على النحو الآتي:

## المطلب الأول

### عقد تعقيب المعاملات عقد وكالة

تعرف الوكالة بأنها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم<sup>(٢)</sup>. وإذا كان عقد الوكالة يتشابه ويقترّب مع عقد تعقيب المعاملات من حيث النقاط الآتية:

١. من حيث الاعتبار الشخصي يعد عقد الوكالة من عقود الاعتبار الشخصي الذي يقوم على الثقة بين المتعاقدين، فالموكل أدخل في اعتباره شخصية الوكيل<sup>(٣)</sup>. وبهذا يتفق عقد الوكالة مع عقد تعقيب المعاملات، حيث ان شخصية المعقب ايضاً محل اعتبار كما بينا سابقاً.
٢. في عقد الوكالة الوكيل يعمل لحساب الموكل وباسمه وهذا ما يطبق على عقد تعقيب المعاملات ايضاً، فالمعقب يعمل باسم المستفيد ولحسابه.
٣. وكذلك يتفق عقد الوكالة مع عقد تعقيب المعاملات بأن كلاهما من العقود الرضائية.

(١) د. عامر عاشور عبدالله، تكييف العقد في القانون المدني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة تكريت، العدد السادس، السنة الثانية، ٢٠١، ص ١٦.

(٢) المادة (٩٢٧) مدني عراقي.

(٣) هاني حمدان عبدالله، عقد تقديم المشورة القانونية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٠٤.

ولكن على الرغم من تشابه العقدين في الأوجه السابقة، إلا أن هذه الجوانب تمثل اوصافاً عامة تلتقي فيه الكثير من العقود من دون أن تكون هذه الاوصاف مدعاة للتقريب بين هذين العقدين لدرجه يتعذر معهما التمييز بينهما لذلك نجد بأن عقد تعقيب المعاملات يختلف عن عقد الوكالة في المسائل الآتية:

١. الوكالة تقتصر على التصرفات القانونية التي يبرمها الوكيل لصالح الموكل، فهي لا ترد الا على التصرفات القانونية<sup>(١)</sup>. اما محل عقد تعقيب المعاملات فهو إنجاز معاملة وهذا لا يمكن عده بأي حال من الأحوال تصرفاً قانونياً.
٢. ان الوكيل لا يسأل الا عن بذل العناية اللازمة في إنجاز العمل الموكل إليه<sup>(٢)</sup>. في حين ان المعقب يلتزم دائماً بتحقيق غاية هو إنجاز المعاملة.
٣. الأصل في الوكالة بانها تبرعية، ولكن قد تكون من عقود المعاوضة، إذا اشترط الأجر فيها صراحة أو ضمناً<sup>(٣)</sup>. في حين إن عقد تعقيب المعاملات فهو من عقود المعاوضة ولا يمكن ان يكون بدون اجر، استناداً لما تقدم نعتقد بأنه لا يمكن تكييف عقد تعقيب المعاملات بأنه صوره من صور عقد الوكالة.

## المطلب الثاني

### عقد تعقيب المعاملات عقد مقاوله

يعرف عقد المقاوله بأنه "عقد يقصد به ان يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل اجر دون ان يخضع لإشرافه أو إدارته"<sup>(٤)</sup>. في حين عرفت المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي المقاوله بانها "عقد يتعهد أحد الطرفين ان يؤدي عملاً أو يصنع شيئاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر"<sup>(١)</sup>.

(١) التصرفات القانونية هي اتجاه الارادة نحو احداث اثر قانوني، سواء اكانت هذه الآثار هي انشاء ام تعديل ام نقل ام انتهاء حق من الحقوق، د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٢١.

(٢) المادة (٩٣٤) مدني عراقي.

(٣) المادة (١/٩٤٠) مدني عراقي.

(٤) د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاوله، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١١.



وهناك من يرى<sup>(٢)</sup>. بأن التطورات الحاصلة في مفهوم الاداءات التي يقوم بها المفاوض قد عدت الإطار التقليدي له باعتباره يقوم باداءات مادية فقط، إذ أنه ليس ثمة ما يمنع من إن المقاولات يعني ايضاً بالاداءات ذات الطابع الذهني، في المهن الحرة التي تندرج تحت مفهوم عقد المقاولة اصبحت تتميز بوجود الاداءات الذهنية، لذا هناك تشابه بين عقد تعقيب المعاملات وعقد المقاولة في الكثير من الخصائص والوجوه والتي يمكن اجمالها بالآتي:

١. ان عقد تعقيب المعاملات باعتقادنا يرد كعقد المقاولة على الاعمال المادية، فإنجاز المعاملة يعد عملاً مادياً ينسب إلى المعقب من حيث ادائه، وليس معناه ان يؤدي المعقب أعمال مادية، أن تأتي خاليه من الفكر، وبالتالي لا يمكن وصف عمله هذا تصرفاً قانونياً، إضافة إلى ذلك إن طبيعة عقد المقاولة التي تسمح بتعدد الاداءات ذات الطابع الذهني وتنوعها بالإضافة إلى الاداءات المادية التقليدية.

٢. ان عقد تعقيب المعاملات يتفق مع عقد المقاولة، بأن كلاهما من العقود الملزمة للجانبين وكلاهما من عقود المعاوضة ومقابل أجر.

٣. التزام كل من المفاوض والمعقب التزام بتحقيق نتيجة إذ يلتزم المفاوض بإنجاز العمل ويلتزم الطرف الثاني بإنجاز المعاملة وتسليمها للمستفيد.

٤. ان عقد تعقيب المعاملات يقوم بالدرجة الأساس على الاعتبار الشخصي، إذ إن شخصية المعقب تكون محل اعتبار عند إبرام العقد، كذلك الحال مع عقد المقاولة إذ لا يجوز للمفاوض أن يوكل في تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مفاوض آخر إذا كانت طبيعة العمل من ما يفترض معه قصد الركون إلى كفاءته الشخصية أو وجود شرط ينص بذلك<sup>(٣)</sup>. وكذلك ينقضي عقد المقاولة

(١) تقابلها المواد (٦٤٦) من القانون المدني المصري، والمادة (١٧١٠) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) د. احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٩٠.

(٣) المادة (١/٨٨٢) مدني العراقي.

بموت المقاتول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار عند التعاقد<sup>(١)</sup>. وهو كذلك الحال عليه في عقد تعقيب المعاملات ينتهي العقد بموت المعقب. ٥. اتحاد العقدين بعده خصائص وهي كونهما من العقود الرضائية والعقود المحددة.

واستنادا لما تقدم، فإننا نرى بأن القواعد العامة في عقد المقاولة الواردة في القانون المدني العراقي رغم انطباقها في نصوص كثيرة على عقد تعقيب المعاملات وهذا ما يجعل العقد الأخير أقرب إلى فكرة عقد المقاولة ولكن يبقى هذا العقد هو عقد ذو طبيعة خاصة تقوم على الذاتية والاستقلال عن غيره من العقود لذا نعتقد بأهمية تنظيم هذا العقد تنظيماً تشريعياً خاصاً.

### المطلب الثالث

#### عقد تعقيب المعاملات وعقد الدلالة

في كثير من الاحيان يحصل لبس وعدم التمييز بين معقب المعاملات والدلال وذلك للتقارب طبيعة عملهما، لذا ارتأينا التمييز بينهما وذلك لفك هذا اللبس بينهما.

فالدلال يعتبر أحد أطراف عقد الدلالة<sup>(٢)</sup> ويقصد به "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتن الدلالة"<sup>(٣)</sup>. وهذا يعني ان الدلال هو الشخص المكلف من قبل احد العقادين أو كلاهما وهو الغالب لإتمام صفقة بينه وبين المتعاقد الآخر يستحق بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني اجراً من طبيعة عمله وذلك عند نجاح وساطته وابرام الصفقة على يديه<sup>(٤)</sup>. إذا الدلال يتعهد لشخص ما بالبحث عن طرف

(١) المادة (١/٨٨٨) مدني العراقي.

(٢) يعرف عقد الدلالة بأنه "عقد يحصل بموجبه شخص على اجر لقاء تعهده لشخص المتعاقد معه بأن يعثر له على متعاقد بشأن صفقة معينة" د. طالب برايم سليمان ود. صدقي محمد امين عيسى، التنظيم القانوني لعقد الدلالة في إقليم كردستان، بحث منشور في مجلة بوليتكنيك، العدد ٢، المجلد ٧، ٢٠١٧، ص ١٧.

(٣) المادة (١/٨٨٨) من قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧.

(٤) د. طالب ابراهيم سليمان، ود. صدقي محمد امين عيسى، مصدر سابق، ص ١٩.



ثاني أو متعاقد آخر والتوسط بينهما لإبرام عقد معين أو صفقة معينة لقاء أجر، وذلك من خلال تقريب وجهات النظر، و يمكن القول إنه على خلفية إبرام عقد الدلالة تبرم عقدين أو ثلاثة عقود اولهما العقد الاصلي (الصفقة) الذي ينوي الدلال اتمامها كعقد البيع أو الايجار أو القرض... الخ. وهو العقد المبرم بين العميل و المتعاقد الاخر، وثانيهما العقد بين الدلال وبين احد الطرفين (العميل) في التعاقد وهو ما يسمى بعقد الدلالة وثالثهما، قد يوجد عقد دلالة اخر بين الدلال و المتعاقد الاخر في العقد الاصلي<sup>(١)</sup>. وقانون الدلالة العراقي رقم (٥٨ لسنة ١٩٨٧) قد حدد مجالات الدلالة إذ تنص المادة (٢) من هذا القانون على: " ان الدلالة على اربعة أنواع"

اولاً/الدلالة في التصرفات القانونية المتعلقة بالعقار.

ثانياً/الدلالة في بيع وشراء وتأجير المركبات.

ثالثاً/الدلالة في محلات المزاد العلني.

رابعاً/الدلالة في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية والأموال الأخرى.

ولابد من الإشارة إلى ان الفقرة اولاً من مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق عرفت الدلالة بانها: " الوساطة لعقد من العقود أو لتسهيل عقد المعاملات وما يتفرع من تلك المعاملات لقاء أجرة".

وعرفت الفقرة الثانية من المادة نفسها الدلال: " بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتن الدلالة" في حين عرفت الفقرة الثالثة من المادة نفسها التعقيب بانه: " القيام بإنجاز المعاملات المتعلقة بالعقار والمنقول لدى الجهات المعنية لقاء أجرة" وعرفت الفقرة الرابعة من المادة نفسها المعقب: " بأنه الشخص الذي يمتن إنجاز المعاملات".

(١) د. طالب ابراهيم سليمان، ود. صدقي محمد امين عيسى، مصدر سابق، ص ١٨

وهكذا يتضح لنا الفرق بين عقدين تعقيب المعاملات وعقد الدلالة وبين المعقب والدلال ويمكن اجمال هذه الفروقات بالآتي:

١. من حيث محل العقد، فمحل عقد تعقيب المعاملات هو إنجاز المعاملات من قبل المعقب، بينما محل عقد الدلالة هو الوساطة لعقد العقود، بعبارة أخرى التقريب بين وجهات النظر بين العميل و المتعاقد الآخر لغرض إبرام العقد أو الصفقة بينهما.
٢. من حيث اطراف العقد، اطراف عقد التعقيب هو كل من المعقب والمستفيد، بينما اطراف عقد الدلالة، تختلف بحسب نوع الدلالة في الدلالة البسيطة يكون الدلال مكلفاً من قبل احد اطراف العقد، إما في الدلالة المزوجة يكون الدلال مكلفاً من قبل كلا طرفي العقد.
٣. من حيث شخص الدلال و المعقب من الممكن ان يكون الدلال شخصاً طبيعياً أو معنوياً في حين يجب ان يكون المعقب شخصاً طبيعياً.
٤. عمل الدلال المحدد في حالات واردة على سبيل الحصر أشارت اليها المادة (٢) من قانون الدلالة العراقي، بينما مجالات عمل المعقب متعددة لا حصر لها.

### المبحث الثالث

#### آثار عقد تعقيب المعاملات

بينما سابقاً بأن عقد تعقيب المعاملات من العقود الملزمة للجانبين إلى جانب كونه عقداً من عقود المعاوضة، نحو المصدر الأساسي لالتزامات اطرافه وان هذه الالتزامات تجد قوتها الملزمة في العقد ويتعين الوفاء بها طبقاً لمبدأ حسن النية وفي كافة مراحل تنفيذ العقد وتأسيساً على ذلك فإن دراسة التزامات اطراف هذا العقد<sup>(١)</sup> يقتضي منا بيان التزامات كل طرف فيه، وهذا يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وافراد مطلب للالتزامات كل طرف.

(١) المادة (١٥٠) مدني عراقي.



## المطلب الأول

### التزامات المعقب

يلتزم المعقب في عقد تعقيب المعاملات بمجموعة من التزامات، فهو يلتزم بإنجاز المعاملة المتفق عليها، ويجب عليه ان يحافظ على اسرار المتعاملين معه واخيراً يجب عليه ان يعيد المستندات إلى أصحابها بعد إنجاز المعاملة، عليه سيتم بحث هذه الالتزامات على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: التزام المعقب بإنجاز المعاملة

الالتزام الرئيسي الذي يترتب في ذمة المعقب هو إنجاز المعاملة المتفق عليها ووفقاً للشروط الواردة في العقد فاذا لم تكن هناك شروط متفق عليها، وجب اتباع العرف في المعاملة التي يقوم بها والتزام المعقب بإنجاز المعاملة يعتبر التزام بتحقيق نتيجة، فلا تبرأ ذمة المعقب من التزامه إلا إذا تحققت الغاية وتم إنجاز المعاملة المطلوب إنجازها، ولا يكفي أن يبذل في القيام في إنجازها عناية الشخص المعتاد، فما دامت المعاملة لم يتم إنجازها فإن المعقب يكون مسؤولاً، ولا تنتفي مسؤوليته، إلا إذا أثبت السبب الأجنبي وانتفاء مسؤوليته وعندئذ إنما يأتي من نفي العلاقة السببية لا من نفي الخطأ.

وكذلك يجب على المعقب إنجاز المعاملة في الموعد المتفق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق على مدة معينة، فالواجب أن ينجزها في المدة المعقولة التي تسمح بإنجازها وبمراعاة طبيعة المعاملة<sup>(١)</sup> والالتزام بإنجاز المعاملة في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة التزام بتحقيق نتيجة، وليس التزاماً ببذل عناية، فلا يكفي لإعفاء المعقب من المسؤولية عن التأخير أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد في إنجاز المعاملة في الميعاد المتفق عليه و لكنه لم يتمكن من ذلك، بل يجب عليه حتى تنتفي مسؤوليته أن يثبت السبب الأجنبي، فإذا اثبت القوة

(١) م ٥ من اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة تعقيب المعاملات السعودي .



القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير أنتفت العلاقة السببية ولم تتحقق مسؤوليته<sup>(١)</sup>. إذا أخل المعقب بالتزامه بإنجاز المعاملة فانه يكون مسؤولاً عن هذا الإخلال ويكون للطرف الآخر المستفيد في هذه الحالة، تطبيق القواعد العامة، أما ان يطالب بالتنفيذ العيني، أو يطالب بفسخ العقد مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى.

### الفرع الثاني: التزام المعقب بالمحافظة على اسرار المستفيد

يتطلب عمل المعقب الكشف عن بعض المعلومات والعناصر وذلك من خلال اطلاعه على الاوراق والمستندات الخاصة بالمستفيد وذلك في اطار إنجاز المعاملة، وهنا يتعرض المستفيد لخطر إمكانية قيام المعقب بالكشف عن هذه الاسرار للآخرين بشكل يضر بمصالحه، ومن هنا برزت أهمية الالتزام بالسرية والذي يقصد به ذلك الالتزام الذي يفرض على المعقب بعدم البوح بخصوص كل ما يصل إلى علمه أو يكشفه خلال إنجاز المعاملة<sup>(٢)</sup>. ولما كان المعقب مهنيًا ويمارس مهنة حرة، فانه يعد من ضمن الالتزامات المفروض عليه الالتزام بالمحافظة على السر المهني، فالمعقب لن يتمكن من القيام بإنجاز المعاملة إلا بعد تقديم المستفيد المعلومات والبيانات المطلوبة بخصوص موضوع المعاملة، ويتعين مقابل ذلك من المعقب ان يكون أهلاً لهذه الثقة وان يلتزم بعدم إفشاء هذه المعلومات والبيانات التي قدمها له المستفيد وان مصدر هذا الالتزام يستند إلى العقد المبرم بين الطرفين إلى جانب مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود يفرض هذا الالتزام، وحسن النية في هذا الصدد يتمثل في إن الأسرار التي تصل إلى علم المعقب وذلك من خلال عمله أو بمناسبة عليه حفظها وعدم الافصاح عنها حفاظاً

(١) تنص المادة (١٤) من مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق على انه: " يلتزم المعقب بأن يكون: اولاً أميناً في سرعة إنجاز المعاملات التي قام بتعقيبها".  
(٢) المادة (٥) من اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة تعقيب المعاملات السعودي، تنص على انه: " يجب على صاحب مكتب التعقيب... ان يؤدي عمله بدقة ودون اهمال أو تأخير وان يحافظ على اسرار المتعاملين معه، وان يعيد المستندات إلى أصحابها"



على مصالح المستفيد<sup>(١)</sup>. وهذا الالتزام ينشئ في الحالات التي لا يرد بشأنها نص، فالعقد يرتب هذا الالتزام بذمة المعقب طبقاً لمستلزمات هذا العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة<sup>(٢)</sup>. فلما كانت هذه المعلومات تتسم بطابع السرية فإن إفشائها يؤدي إلى الإضرار بالمستفيد، لذا يمكن القول إن مثل هذا الالتزام يعتبر من مستلزمات العقد فطبيعة هذا العقد تقتضي بوجود هذا الالتزام كونه من العقود التي تقوم على الثقة والاعتبار الشخصي فهو إذا من الالتزامات اللصيقة بعقد تعقيب المعاملات والتي يجب الوفاء به من قبل المعقب حتى ولو لم يرد بشأنها نص في العقد.

### الفرع الثالث: التزام المعقب برد الاوراق والمستندات بعد إنجاز المعاملة

بعد انتهاء عقد التعقيب وإنجاز المعاملة يتوجب على المعقب ان يرد ما في يده من أوراق ووثائق ومستندات تعود إلى المستفيد<sup>(٣)</sup>. حيث ان إنجاز المعاملة يحتاج إلى أوراق أو وثائق ومستندات تعود إلى المستفيد، أو يكون المعقب قد أستخرج وثائق ومستندات للمستفيد، إنشاء إنجاز المعاملة، فيجب عليه ان يردها إلى المستفيد<sup>(٤)</sup> وللمعقب أن يحبس هذه الأوراق والوثائق والمستندات العائدة للمستفيد إلى حين استيفاء حقوقه وأجرته من المستفيد وذلك طبقاً للقواعد العامة<sup>(٥)</sup> إما عن مكان تسليم الاوراق والمستندات فيكون التسليم في مكان ابرام العقد أو في موطن المدين الذي هو (المعقب) ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك<sup>(٦)</sup> أما إذا أخل المعقب بالتزامه هذا، فيكون للطرف الاخر وفقاً للقواعد العامة

(١) المادة (١/١٥٠) مدني عراقي

(٢) المادة (٢/١٥٠) مدني عراقي.

(٣) تنص المادة (١٤/١٤٠) من مشروع قانون الدلالة والتعقيب إقليم كردستان العراق على انه: " يلتزم المعقب بأن يكون:.... ثالثاً: المحافظة على الوثائق والمستندات التي يستلمها وان يعطي وصلها".

(٤) المادة (٥) من اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب السعودي (باستلامها مرسوم ملكي رقم ٣٥/م في ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ

(٥) حيث تنص المادة (٢/٢٨٠) مدني عراقي على انه: " في كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين ان يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البديل المستحق"

(٦) المادة (٢/٣٩٦) مدني عراقي.

ان يطالب أما بالتنفيذ العيني للعقد أو يطلب الفسخ مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى.

## المطلب الثاني

### التزامات المستفيد

يلتزم الطرف الثاني في عقد تعقيب المعاملات والمستفيد بدفع الأجرة، وذلك لأن عقد تعقيب المعاملات من عقود المعاوضة، وكذلك يلتزم المستفيد بالتعاون مع المعقب وذلك لتمكينه من إنجاز المعاملة وهذا يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

#### الفرع الأول: التزام المستفيد بدفع الأجرة.

يعد التزام المستفيد بدفع الأجرة التزاماً رئيسياً، وهو مفترض الوجود سواء أشرطه المتعاقدان أم لم يشترطاه، كما أن الالتزام بدفع الأجرة يعد من أهم مميزات عقد تعقيب المعاملات بحيث أن الاتفاق على عدم اقتضاء الأجرة صراحة أو ضمناً يؤدي إلى انتفاء وصف عقد تعقيب المعاملات على الاتفاق المبرم، وذلك لأن هذا العقد من العقود المحددة، إذ ينبغي ان يعرف كل طرف فيه أن يعرف مقدار ما يلتزم به وما يحصل عليه، وغالباً ما يتم تحديد الأجر من قبل الطرفين المتعاقدين وذلك على أساس إن هذا العقد من العقود الرضائية، وفي بعض الأحيان يتم تحديد الأجرة من قبل المشرع<sup>(١)</sup>. أما بخصوص تحديد زمان دفع الأجرة ومكانها، فإننا يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، فيجب دفع الأجرة في الموعد المتفق عليه في العقد، إما إذا لم يوجد اتفاق على موعد معين، عند إذ يجب دفع الأجرة عند إنجاز المعاملة، إما بخصوص مكان دفع الأجرة فيكون الدفع في المكان الذي تم الاتفاق عليه في العقد، إما في حالة عدم وجود

(١) تنص المادة (١٥) من مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق على انه: "اولاً: يستوفي المعقب اجره لا تزيد مقدارها على ٢٥٠٠٠٠٠ مئتان وخمسون الف دينار عن تعقيب وإنجاز المعاملات التي يقوم بتعقبها لدى الدوائر المعنية كافة ولحين اكمالها. ثانياً: في المعاملات التي تعود للورثة يجوز الاتفاق على مبلغ يزيد عما هو مقرر في الفقرة (اولاً) اعلاه"



اتفاق عند إذ استنادا للقواعد العامة يكون الوفاء في موطن المدين وهو المستفيد<sup>(١)</sup>. إما إذا لم يدفع المستفيد الأجرة، أو تأخر في الدفع، فللمعقب ان يطالب بالتنفيذ العيني، فيستصدر حكماً على المستفيد بالأجر المستحق له، وله ان يطالب فوق ذلك تعويضاً عن جميع ما اصابه من بسبب من جراء إخلال المستفيد من التزامه، وله ايضاً بدلاً من التنفيذ العيني ان يطلب فسخ العقد مع التعويض إذا كان هناك ضرر، وطلبه هذا يكون خاضعاً لسلطة القاضي التقديرية<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: التزام المستفيد بالتعاون مع المعقب

إن مما لا شك فيه ان إبرام عقد تعقيب المعاملة كان لغاية في نفس المستفيد يبتغي قضاؤها، لذا من الضروري ان يكون المعقب على علم تام بالمعاملة المطلوب إنجازها، لكي يتسنى له اداء مهمته على اتم وجه، ومن هنا برزت أهمية هذا الالتزام في اطار عقد تعقيب المعاملات والذي يعد من الالتزامات التي تفرضها خصوصية هذا العقد، فالالتزام المستفيد بالتعاون مع المعقب يكون ذلك من خلال اتخاذ المستفيد مواقف ايجابية لمساعدته المعقب في إنجاز المعاملة وهذا الالتزام يتخذ عدة مظاهر، تتمثل بإعطاء وتقديم معلومات من خلال احاطة المعقب بكافة تفاصيل المعاملة<sup>(٣)</sup> والاوراق والمستندات اللازمة لإنجاز المعاملة وهنا من يرى<sup>(٤)</sup> بأنه لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة<sup>(٥)</sup>. فللقاضي وفقاً لهذا ان يضيف إلى مضمون العقد ما يقضى به القانون أو العرف أو العدالة في اطار المبدأ العام الذي يقضي بضرورة تنفيذ العقود بطريقة تتفق مع حسن النية مراعيماً في ذلك المرغوب فيه اجتماعياً لان القانون نظام اجتماعي يهدف إلى حماية الفرد و تحقيق

(١) المادة (٣٩٦) مدني عراقي.

(٢) نص المادة (١/١٧٧) مدني عراقي.

(٣) تنص المادة (١٤) من قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق على انه: " يلتزم المعقب بأن يكون...ثالثاً: المحافظة على الوثائق والمستندات التي يتسلمها من الطرف الاخر للعقد وان يعطي وصلاً باستلامها"

(٤) هاني حمدان عبدالله، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٥) المادة (٢/١٥٠) مدني عراقي.

التوازن بين المصالح المختلفة<sup>(١)</sup>. ويتعين على القاضي ان يقدر ما إذا كان أضافه الالتزام إلى مضمون العقد يحقق تنظيمًا افضل للعلاقات بين طرفيه، وبعد الالتزام بالتعاون من تلك الالتزامات وان لم ينص عليها صراحة في العقد، فإن للقاضي ان يضيفها إليه اما تنفيذاً نص القانون أو اقراراً للعرف أو لاعتبارات العدالة وذلك في اطار ما يقتضيه حسن النية في تنفيذ العقود وما ينبغي ان يتوافر من ثقة بين المتعاقدين حيث تنص المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي على انه: " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجب حسن النية".



(١) هاني حمدان عبدالله، مصدر سابق، ص ١٩١.



## الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع هذا لا بد من الإشارة إلى ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات:

### أولاً: النتائج:

١. مهنة تعقيب المعاملات مهنة قديمة ليست حديثة العهد، الكثير من مراجعي الدوائر والمؤسسات يلجؤون إلى التعاقد مع المعقبين لكسب الجهد والوقت في إنجاز معاملاتهم.
٢. اتضح لنا بأن عقد تعقيب المعاملات هو ذلك العقد الذي بموجبه يتعهد أحد الطرفين المعقب بإنجاز معاملة للطرف الأخر المستفيد مقابل أجر.
٣. تبين لنا بأنه يجب توافر جملة شروط في من يمارس مهنة التعقيب.
٤. تبين لنا بأن هناك جملة خصائص يتصف بها عقد تعقيب المعاملات.
٥. اتضح لنا بأن هناك خلاف فقهي حول التكييف القانوني لعقد تعقيب المعاملات، هل هو عقد وكالة أو عقد مقاوله ام عقد دلالة وقد انتهينا بأنه عقد ذو طبيعة خاصة.
٦. عقد تعقيب المعاملات من العقود الملزمة للجانبين، فهناك جملة التزامات تقع على عاتق المعقب والتزامات تقع على عاتق المستفيد.

### ثانياً: التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي تنظيم هذا العقد تنظيمياً قانونياً وذلك من خلال تعديل قانون الدلالة العراقي رقم ( ٥٨ لسنة ١٩٨٧ ) وإيراد نصوص قانونية في هذا القانون تحدد شروط ممارسة مهنة تعقيب المعاملات، والنص على حقوق والتزامات المعقب وتضمن القانون نصوص عقابية تتضمن تنفيذ وتطبيق قواعد وأحكام القانون، لكي لا تمارس هذه المهنة بطريقة عشوائية بدون ضوابط وقيود.
٢. نقترح على المشرع في إقليم كردستان العراق الإسراع في اصدار مشروع قانون الدلالة والتعقيب لأهميته هذا القانون ولاسيما بأنه مضى فترة طويلة على هذا المشروع حيث تم تقديمه إلى برلمان الإقليم منذ عام ٢٠١٧.

## المصادر

### أولاً : الكتب القانونية :

- ١- د. احمد سلمان شهيب، ود. جواد كاظم جواد، مصادر الالتزام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥ .
- ٢- د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج١، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧ .
- ٣- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢ .
- ٤- د. رياض القيسي، علم اصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢ .
- ٥- د. سعيد عبد الطريح مبارك وآخرون، الوجيز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت .
- ٦- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١ .
- ٧- د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٨- د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ط١، معهد البحوث للدراسات العربية، ١٩٧٥ .
- ٩- د. محمد جلال حسن، القانون الدولي الخاص، مكتبة يادكار، السليمانية، ط١، ٢٠١٨ .
- ١٠- هاني حمدان عبدالله، عقد تقديم المشورة القانونية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨ .
- ١١- د. احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ .
- ١٢- د. جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ .
- ١٣- د. عامر عاشور عبدالله، التعاقد من الباطن، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣ .
- ١٤- د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، المجلد الأول .
- ١٥- د. محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد المفاوضة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢ .



### ثانياً : البحوث المنشورة

- ١- د. طالب برايم سليمان ود. صدقي محمد امين عيسى، التنظيم القانوني لعد الدلالة في اقليم كردستان، بحث منشور في مجلة بولينكنيك، العدد ٢، المجلد ٧، ٢٠١٧ .
- ٢- د. طالب برايم سليمان ود. صدقي محمد امين عيسى، التنظيم القانوني لعد الدلالة في اقليم كردستان، بحث منشور في مجلة بولينكنيك، العدد ٢، المجلد ٧، ٢٠١٧ .
- ٣- د. عامر عاشور عبدالله، تكييف العقد في القانون المدني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة تكريت، العدد السادس، السنة الثانية، ٢٠١ .

### ثالثاً : القوانين :

- ١- القانون المدني العراقي .
- ٢- القانون المدني المصري .
- ٣- القانون المدني الفرنسي .
- ٤- قانون الدلالة العراقي رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ .
- ٥- المرسوم التشريعي السوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ .
- ٦- اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقيب السعودي رقم ١٤٢٤/٣٥ هـ .
- ٧- مشروع قانون الدلالة والتعقيب في إقليم كردستان العراق .



## الملخص:

نرى اليوم الكثير من الذين يبحثون عن من يقوم بدلاً عنهم في انجاز معاملاتهم، وذلك لضيق وقتهم أو لعدم درايتهم بأصول المعاملة، فيلجأ الى التعاقد مع شخص آخر يدعى بـ (المعقب) لينجز له المعاملة مقابل مبلغ معين من المال كأجرة يتم الاتفاق عليها، لذلك نجد اليوم هناك الكثير ممن يتخذ من تعقيب المعاملات مهنة له، وتعقيب المعاملات يكون في اغلب دوائر ومؤسسات الدولة كالبليدية ومديريات التسجيل العقاري والجوازات والاحوال والمدنية والمحاكم فيلجأ الكثير ممن يرغب الحصول على جواز السفر أو إجازة بناء أو نقل ملكية عقار أو تسجيل مركبة في دائرة المرور، الى البحث عن معقب والتعاقد معه، لانجاز المعاملة محل العقد، كما ان هذه المهمة تساهم في حل مشكلة البطالة الى حد ما حيث تعد هذه المهنة كمصدر للرزق للمعقب يساعده في تدبير أمور معيشته واعانة أسرته، لأهمية الموضوع تم تنظيمه في اغلب التشريعات كالتشريع السوري والسعودي، الا ان المشرع العراقي لم ينظم هذا الموضوع وانما تركه للقواعد العامة لذلك فإن الحاجة أصبحت ملحة لتدخل المشرع العراقي ومعالجة هذا القصور التشريعي وتنظيم هذه المهنة وحمايتها وعدم الإساءة اليها من خلال اتفاق بعض من يمارس هذه المهنة مع بعض الموظفين في الدوائر وسلك سبل غير قانونية وغير مشروعة في انجاز المعاملات وتضمن قانون الشروط الواجب توافرها للمعقب وبيان حقوقه والالتزامات التي تقع عليه، وكذلك النصوص العقابية التي تضمن تنفيذ احكامه بشكل قانوني .



## **ABSTRACT:**

Today we see a lot of people who are looking for someone to take their place in carrying out their transactions, due to their limited time or lack of knowledge of the origins of the transaction, so they resort to contracting with another person called (Tracer) to complete the transaction in his stead for a certain amount of money as agreed. Thus, there are many who take transactions tracking as a profession in most state departments and institutions such as the municipality and the real estate registration directorates, passports, civil status and courts, as many who wish to obtain a passport or building permit or transfer ownership of a property or register a vehicle in the traffic department, resort to contract to complete the transaction. Also, it contributes to solving the unemployment problem to some extent, as this profession is a source for living for the tracer that helps in managing his living and his family's. As such, the importance of the topic was organized in most legislations such as the Syrian and Saudi legislations, except the Iraqi legislator who did not regulate this issue leaving it to the general rules. Therefore, the need has become urgent for the Iraqi legislator to intervene, address this legislative deficiency, regulate and protect this profession without disgracing it through the deal between some tracers with some employees in the departments using unlawful ways to complete transactions. This may occur when the law disseminates the conditions that must be met for the tracer and clarifies his rights and obligations, as well as punitive texts that ensure the implementation of these provisions legitimately.